

الحزب الديمقراطي الاشتراكي: النظام الأساسي

Swedish Social Democratic Party Constitution

أقره المؤتمر العام للحزب في العام ٢٠٠٩

١٩٣	الفصل الاول : الهدف
١٩٤	الفصل الثاني : النظام الأساسي للحزب
٢١٢	الفصل الثالث : الأحكام الخاصة بتنظيمات الأقاليم الحزبية
٢١٩	الفصل الرابع : الأحكام الخاصة بالفروع المحلية
٢٢٥	الفصل الخامس : الأحكام الخاصة بأندية الحزب وجمعياته
٢٣٤	الأحكام الخاصة بتسمية المرشحين للانتخابات العامة والانتخابات ضمن الكنيسة السويدية

الفصل الأول - الهدف

تهدف الديمقراطية الاشتراكية الى بناء مجتمع مبني على مثل الديمقراطية ومبدأ المساواة بين الأفراد. ويتمثل هدف الاشتراكية الديمقراطية في أفراد أحرار ومتساوين في مجتمع مبني على التضامن.

ينبغي أن يكون كل شخص حراً في التطور كفرد، وأن يتحكم بحياته الخاصة ويؤثر في مجتمعه. وتعني الحرية، التحرر من الإكراه والضغط الخارجيين، والجوع، والجهل والخوف من المستقبل، بالإضافة إلى حرية المشاركة في صنع القرار، وتطوير الذات، والتفاعل بحرية مع الآخرين والحصول على فرصة التحكم بحياته واختيار مستقبله الخاص.

المساواة مطلب لحرية الانسان هذه. وتعني المساواة أن كل فرد بغض النظر عن خلفيته، يمتلك الفرصة نفسها لبناء حياته الخاصة والتأثير في مجتمعه. هذه المساواة تتضمن الحق في الاختيار والتطور بشكل مختلف، من دون اختلافات تؤدي الى الخضوع وعدم المساواة في السلطة والتأثير على الحياة اليومية والمجتمع.

تهم الحرية والمساواة الحقوق الفردية والطلوب الجماعية لتحقيق ما هو أفضل من أجل الصالح العام، وتشكلان أيضاً أساس حياة الفرد وفرصه. ان البشر مخلوقات اجتماعية تتطور وتنمو من خلال التفاعل مع الآخرين، وطثير مماً هو هام لرفاه الفرد يمكن أن ينشأ فقط من خلال التعاون مع الآخرين.

ويتطلب الصالح العام التضامن، الوحدة التي تنشأ من إدراك كوننا جميعاً نعتمد على بعضنا البعض وأن المجتمع الأفضل هو المجتمع المبني على التعاون مع الاحترام والمراعاة المتبادلين. وينبغي أن يكون للجميع الحقوق والفرص نفسها للتأثير في الحلول، وينبغي أن يكون للجميع الالتزامات نفسها لتحمل المسؤولية. إن التضامن لا يعزل رغبة الفرد للتطور والنجاح، ولكنها لا تتقبل الأنانية التي تسمح باستغلال الآخرين من أجل المنفعة الشخصية.

وينبغي ان تأتي جميع السلطات من الأفراد الذين معاً يشكلون المجتمع. ولا تمتلك المصالح الاقتصادية الحق في وضع حدود للديمقراطية، فللديمقراطية الحق دائماً في تحديد شروط الاقتصاد وضبط السوق.

وينبغي أن تمارس الديمقراطية على العديد من الطرق والمستويات. وتسعى الديمقراطية الاشتراكية إلى تحقيق نظام اجتماعي يمكن الشعب، مواطنين وأفراداً، من أن يؤثر في المجتمع ككلّ وعمل المجتمع بشكل يومي. وإننا نسعى إلى نظام اقتصادي يمكن فيه لكل فرد كمواطن، أجير ومستهلك التأثير في اتجاه الانتاج وتوزيعه، وفي تنظيم الحياة العملية وظروف العمل.

تريد الديمقراطية الاشتراكية أن ترى هذه المثل الديمقراطية تطبع المجتمع ككلّ، بالإضافة إلى العلاقات

المتبادلة ما بين الناس. إن هدفنا هو مجتمع متحرّر من الترفع والإخضاع، مجتمع من دون فوارق أو تمييز طبقي أو انقسامات عرقية، مجتمع ليس فيه تمييز أو إجحاف، حيث يكون الجميع ضرورياً ولديه متسع ومساحة، وحيث يكون للجميع الحقوق والقيمة نفسها، وحيث يمكن لكل طفل النمو ليصبح شخصاً بالغاً حرّاً ومستقلاً، وحيث يكون كلّ شخص حرّاً في النمو كفرد من خلال تعاون مع الآخرين مبني على المساواة والوفاء ويكون حرّاً في البحث عن حلول تخدم عامة الناس بأفضل صورة.

لقد ورثنا أفكار الديمقراطية الاشتراكية هذه من الأجيال السابقة، وقد تشكلت في ضوء التجربة. إنها القوة المحركة لجميع المساعي السياسية، الآن وفي المستقبل. وتكمن أعماق جذور الديمقراطية الاشتراكية في الفناعة التي تؤكد أن لكل الناس قيمة متساوية وأن كل فرد قيمته مقدّسة.

الفصل الثاني - النظام الأساسي للحزب

واجب الحزب

تعتبر الديمقراطية الاشتراكية في السويد حركة شعبية مبنية على الديمقراطية. وتعتمد نظرة الحزب السياسية حول مستقبل المجتمع على الاتصال القريب من الأعضاء والناخبين. ولهذا، ينبغي على الحزب أن يكون حركة شعبية نشطة ومعاصرة متجذرة بصلابة في حياة الشعب اليومية.

يكون الحزب مسؤولاً عن:

- ضمّ أي شخص يحمل القيم الأساسية للديمقراطية الاشتراكية إلى الحزب.
- التأثير على الرأي العام لصالح مثل الديمقراطية الاشتراكية على أسس برنامج الحزب.
- تطوير أفكار الديمقراطية الاشتراكية وبرامجها وسياساتها.
- تخطيط الحملات الانتخابية وتنسيقها.
- تنسيق العمل السياسي للديمقراطية الاشتراكية في البلديات ومجالس المقاطعة، وفي الكنيسة السويدية.
- تنسيق نشاطات الحزب الدولية.
- التطوير الاستراتيجي للنشاطات السياسية النقابية.
- انتخاب الممثلين السياسيين في الاتحاد الاوروبي.
- دعم التطوير التنظيمي والنشاطات في أقاليم الحزب.
- التخطيط الاستراتيجي لتطوير عضوية الحزب.
- تطوير أنظمة الحزب الشاملة الخاصة بتسجيل الأعضاء و جمع اشتراكات العضوية.

التنظيم

البند ١

تعتبر الأندية المحلية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية، التنظيمات المحلية للحزب. وتتحد الجمعيات لتكون الفروع المحلية، وتعرف ببلديات العمال، وهي التنظيمات المحلية الأساسية للحزب. وتتحد الفروع المحلية لتكوّن الأقاليم، التي تعتبر التنظيمات الإقليمية الرئيسية للحزب التي تبني الحزب.

البند ٢

يتألف الحزب من الأقاليم التالية:

- إقليم الحزب في ستوكهولم
- إقليم الحزب في مقاطعة ستوكهولم
- إقليم الحزب في اوبسالا
- إقليم الحزب في زوديرمانلاند
- إقليم الحزب في اوستيركوتلاند
- إقليم الحزب في يوكوبنغ
- إقليم الحزب في كرونوبورغ
- إقليم الحزب في كالمار
- إقليم الحزب في غوتلاند
- إقليم الحزب في بليكينج
- إقليم الحزب في سكاين
- إقليم الحزب في هالاند
- إقليم الحزب في غوتبورغ
- إقليم الحزب في بوهوس
- إقليم الحزب في نورا أفسبورغ
- إقليم الحزب في أفسبورغ سودرا
- إقليم الحزب في سكارابورغ
- إقليم الحزب في فارملاند
- إقليم الحزب في أوريبرو
- إقليم الحزب في فاستمانلاند
- الإقليم الحزب في دالارنا
- إقليم الحزب في غافلبيورغ

إقليم الحزب في فاسترنورلاند
إقليم الحزب في يامتلاند
إقليم الحزب في فاستربوتن
إقليم الحزب في نوربوتن

البند ٣

يعتبر مؤتمر الحزب أعلى هيئة لصنع القرار في الحزب. الهياكل الأخرى هي مجلس الحزب، ومجلس الإدارة الوطني واللجنة التنفيذية.

سجل العضوية ورسومها

البند ١

يكون مجلس الإدارة الوطني مسؤولاً عن تسجيل جميع الأعضاء الأفراد في تنظيمات الحزب المحلية وعن جمع اشتراكات العضوية.

كل تنظيم محلي، فرع محلي وإقليم حزب له الحق بالاطلاع على أي جزء يخص سجل الأعضاء.

البند ٢

يدفع كل عضو رسوم العضوية التي هي مجموع رسوم النادي/الجمعية، والرسوم المدفوعة إلى الفرع المحلي، وإلى إقليم الحزب وإلى الحزب.

الأعضاء الذين هم أعضاء في الأندية النسوية، أو المجموعات المسيحية، أو الأندية الطلابية أو أندية الشباب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، يدفعون رسوم اشتراك بما يتلائم مع الفقرة ٣ البند ٤ من النظام الأساسي للجمعيات الديمقراطية الاشتراكية.

يتم إرسال رسوم العضوية إلى مجلس الإدارة الوطني للحزب. والرسوم التي تدفع لكل إقليم للحزب، الفرع المحلي والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية يدفعها مجلس الإدارة الوطني للحزب في ٣٠ حزيران/يونيو و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي يدفع فيها الأعضاء رسوم الاشتراك.

البند ٣

القواعد الخاصة بالانتساب إلى نقابات محلية يحددها مجلس الإدارة الوطني للحزب.

المؤتمر العام للحزب

البند ١

يعتبر مؤتمر الحزب أعلى هيئة لصنع القرار في الحزب.

ويعقد المؤتمر العادي في السنة التي تسبق إجراء الانتخابات العامة. ويعقد مؤتمر متوسط عندما يدعو مجلس الإدارة الوطني لعقده أو من خلال التصويت حسب الفقرة ١١ من النظام الأساسي للحزب. ويمكن للمؤتمر المتوسط التعامل فقط مع القضايا المحددة في البلاغ الذي يدعو إلى المؤتمر.

البند ٢

يصدر البلاغ الداعي إلى المؤتمر مجلس الإدارة الوطني للحزب في مدة لا تتجاوز ١٠ أشهر من تاريخ عقد المؤتمر. ويمكن دعوة المؤتمر المتوسط للانعقاد بدون مراعاة هذه المدة الزمنية. وإن القيام بهذا الأمر، يشترط مجلس الإدارة الوطني أوقات القضايا المادية المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من النظام الأساسي.

البند ٣

يتألف المؤتمر من ٣٥٠ ممثلاً عن أقاليم الحزب.

البند ٤

يتم انتخاب مندوب لكل إقليم حزبي ممثلاً لعدد يعادل الجزء الـ ٣٥٠ من عدد أعضاء الحزب. ويشير عدد الأعضاء إلى عضوية الحزب المعلن عنها. ويتم تقرير توزيع المندوبين على أساس عدد الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تسبق سنة انعقاد المؤتمر.

البند ٥

في حال عدم بلوغ عدد الممثلين المنتخبين وفقاً للفقرة ٤ لـ ٣٥٠، يتم توزيع الممثلين المتبقين مع ممثل واحد لكل إقليم حزبي فيه أكبر عدد فائض. وفي حال تساوي الفائض، يتم تقرير التوزيع بالقرعة.

البند ٦

يقرر مجلس الإدارة الوطني قبل ٩ أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر عدد المندوبين الواجب انتخابهم عن كل إقليم حزبي ويبلغ أقاليم الحزب بذلك.

البند ٧

تعين المجموعة البرلمانية للحزب الديمقراطي الاشتراكي والمجموعة الديمقراطية الاشتراكية السويدية داخل

البرلمان الاوروبي من بينها مندوباً واحداً لكل مجموعة تتألف من ١٠ أعضاء ولكل مجموعة جديدة يصل عدد أعضائها الى ١٠. وينبغي على المندوب حضور المؤتمر وله حق التحدث وطرح المقترحات في المؤتمر.

البند ٨

للمدققين الذين يعيّنهم مؤتمر الحزب، وأعضاء لجنة برنامج الحزب، ورؤساء أقاليم الحزب وممثلين اثنين من مجموعة الحزب في مجلس الجمعية السويدية للأقاليم والسلطات المحلية الحق في حضور المؤتمر. ولهم الحق في التحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ٩

للنساء الديمقراطيات الاشتراكيات في السويد، والشباب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، والديمقراطيين الاشتراكيين المسيحيين السويديين وجمعية الطلاب الديمقراطية الاشتراكية السويدية، الحق في تعيين مندوب لحضور المؤتمر. ولهم الحق في التحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ١٠

تصدر تراخيص المندوبين عن مجلس إدارة الإقليم وترسل إلى مكتب الحزب ٣ أشهر قبل موعد عقد المؤتمر العادي.

البند ١١

يتم تدقيق التراخيص على يد مدققي الحزب ويتوجب الانتهاء منها قبل افتتاح المؤتمر.

البند ١٢

يتولّى مجلس الإدارة الوطني للحزب أمر إعداد أوراق المؤتمر وجدول أعماله.

البند ١٣

يعيّن مجلس الحزب لجنة الترشيح ولجنة التدقيق. ويمكن للمؤتمر اختيار لجان خاصة به وتحديد المواضيع التي تعمل عليها.

البند ١٤

يحق لأعضاء مجلس إدارة الحزب التحدث وطرح المقترحات في المؤتمر.

البند ١٥

يحق للمندوبين فقط التصويت في المؤتمر. ويكون لكل مندوب صوت واحد. ولا يجوز تحويل حق التصويت.

البند ١٦

يتم التصويت عن طريق رفع الأيدي. وتجري انتخابات الأفراد عن طريق الاقتراع السري عندما يقترحها أحد المندوبين.

في الاقتراع السري، تكون أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الأبجدية على ورقة الاقتراع. وينبغي أن تحتوي ورقة الاقتراع الصحيحة على عدد الأشخاص الذين سينتخبون. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر لاغية. ويعتبر الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات منتخبا، ما لم يقرر المؤتمر ضرورة وجود أغلبية بسيطة للانتخاب.

في حال تعادل الأصوات خلال الاقتراع السري، يمكن إجراء اقتراع ثانٍ. وفي حال تعادل أصوات مرشحين اثنين فقط، يتم البت في التصويت عن طريق إجراء قرعة.

وفي حال تعادل الأصوات برفع الأيدي، يتم البت في التصويت عن طريق القرعة.

البند ١٧

قد يتم تقديم اقتراح من قبل عضو في الحزب أو تنظيم محلي، على أن يقدم إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي. وضمن المدة الزمنية التي يشترطها الأخير. ويتم التعامل مع المقترح خلال اجتماع الفرع المحلي. ويمكن للفرع المحلي تبني المقترح كما هو، وتقديمه كمقترح أو رفضه. ويمكن تقديم المقترحات من قبل الهيئات التنفيذية للأقاليم الحزبية. يمكن تقديم المقترحات من قبل مجلس الإدارة الوطني ولجنته التنفيذية وأيضاً من قبل لجنة البرنامج. وفي حال قرر مجلس الإدارة الوطني للحزب هذا الأمر، فإن حق تقديم المقترح يبقى قائماً حتى عقد المؤتمر المتوسط. الاقتراح الذي يقدم للمؤتمر المتوسط يمكنه التعامل فقط مع القضايا المحددة في بلاغ عقد المؤتمر.

البند ١٨

ينبغي أن يقدم المقترح إلى مكتب الحزب ٦ أشهر قبل موعد عقد المؤتمر. ولا يناقش المقترح الذي يقدم بعد ذلك التاريخ.

البند ١٩

يرد مجلس الإدارة الوطني للحزب على المقترحات المقدمة. ويتم إرسال المقترحات مع الردود إلى الفروع المحلية، وأقاليم الحزب ومندوبي المؤتمر ٦ أسابيع قبل تاريخ عقد المؤتمر.

البند ٢٠

قبل أن يردّ مجلس الإدارة الوطني للحزب على مقترح يخص برنامج الحزب، يتوجب أن يرسل المقترح الى لجنة البرنامج.

البند ٢١

تقدم التقارير السنوية الخاصة بفترة المؤتمر من قبل مجلس الإدارة الوطني إلى المؤتمر العادي.

البند ٢٢

تكون قرارات المؤتمر والتعديلات التي تتم على برنامج الحزب والنظام الأساسي للحزب نافذة بشكل فوري، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

البند ٢٣

ترسل محاضر المؤتمر الى الأقاليم، والفروع المحلية و مندوبي المؤتمر بمهلة أقصاها ١٢ شهراً بعد عقد المؤتمر.

إنتخاب مندوبي مؤتمر الحزب

البند ١

من أجل انتخاب مندوبي مؤتمر الحزب، تقسم الأقاليم إلى دوائر انتخابية. هذه الدوائر يحددها مجلس إدارة الإقليم الذي يقرر أيضاً عدد المندوبين والنواب في كل دائرة انتخابية.

البند ٢

يتم الإعلان عن تقسيمات الدوائر الانتخابية والجدول الزمني لتسمية المرشحين بشكل تعميم يرسل إلى الفروع المحلية والجمعيات والأندية الديمقراطية الاشتراكية في موعد لا يتجاوز ٨ أشهر قبل عقد المؤتمر.

البند ٣

تبدأ عملية انتخاب المندوبين قبل ٦ أشهر على الأكثر من موعد عقد المؤتمر وتنتهي قبل ٤ أشهر على الأقل من بدء المؤتمر.

البند ٤

ينبغي أن تجري انتخابات المندوبين على مدى يومين على الأقل. يتم تقرير زمان ومكان الانتخابات من

قبل الهيئة التنفيذية للفرع المحلي.

ويمكن للهيئة التنفيذية للفرع المحلي أن تقرر إجراء انتخابات مندوبين عن طريق التصويت بالبريد. وفي حال شمول أكثر من فرع محلي واحد في الدائرة الانتخابية، يتم الرجوع إلى مجلس إدارة الإقليم لاتخاذ القرار. ويتولى مجلس إدارة الإقليم وضع القواعد الخاصة بالتصويت عبر البريد.

البند ٥

يحرص الفرع المحلي للحزب الديمقراطي الاشتراكي، عن طريق إعلان أو بلاغ مكتوب ١٤ يوماً قبل موعد الانتخابات كحدّ أقصى، على تبليغ جميع الأعضاء بخصوص الانتخابات.

البند ٦

يحق لكل عضو في الحزب ممّن دفعوا رسوم العضوية المشاركة في انتخاب مندوبي المؤتمر الذين يتم انتخابهم في الفرع المحلي وحيث هم مسجلون كأعضاء.

البند ٧

عندما يدلي الناخبون بأصواتهم، ينبغي المصادقة على عضوية الفرع المحلي بناءً على طلب منه.

البند ٨

تجري انتخابات المندوبين عن طريق الاقتراع السري.

البند ٩

لكلّ عضو الحق في تسمية المرشحين. وتقدم الترشيحات إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي خلال مدة يقررها الأخير. ويرسل الفرع المحلي قائمة بأسماء المرشحين إلى مجلس إدارة الإقليم. يصدر مجلس إدارة الإقليم أوراق الاقتراع ويرسلها إلى الفروع المحلية. ويتم إدراج جميع المرشحين ضمن الدائرة الانتخابية على ورقة الاقتراع حسب الترتيب الأبجدي. وينبغي أن يظهر عدد المندوبين المرشحين على ورقة الاقتراع. وتستخدم فقط ورقة الاقتراع التي تم إصدارها من قبل مجلس إدارة الإقليم لأجل الانتخابات.

البند ١٠

ينبغي أن تتضمن ورقة الاقتراع الصحيحة عدد المندوبين الذين سيتم انتخابهم. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تتضمن عدد أقل أو أكثر من الأسماء، غير صالحة.

البند ١١

بمدة أقصاها ٨ أيام بعد نهاية الانتخابات، يرسل الفرع المحلي أوراق الاقتراع إلى مجلس إدارة الإقليم مع بروتوكول خاص بالانتخابات يوضع في ظرف مغلق مكتوب عليه «أوراق الاقتراع».

البند ١٢

يتم فتح الظروف في يوم الفرز، ويتولّى الفرز مجلس إدارة الإقليم أو مسؤولو الإحصاء المعيّنين من قبل مجلس إدارة الإقليم قبل نهاية الأسبوع الخامس عشر الذي يسبق موعد عقد المؤتمر. ويتم إبلاغ الفروع المحلية والأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية سلفاً عن الزمان والمكان الخاصين بعملية الفرز.

البند ١٣

يعتبر العضو الحاصل على أعلى نسبة من الأصوات في كل دائرة انتخابية منتخباً كمندوب. والنواب هم هؤلاء الذين يحصلون على ثاني أعلى نسبة بعد المندوبين المنتخبين. ويجتمع المندوبون وفقاً للأصوات التي حصلوا عليها. وفي حال تعادل عدد الأصوات، يتم اللجوء إلى القرعة.

البند ١٤

يعمم مجلس إدارة الإقليم نتائج التصويت من خلال تعاميم ترسل إلى الفروع المحلية والأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية فوراً بعد الانتهاء من الفرز.

البند ١٥

يتولّى مجلس إدارة الإقليم البتّ بشأن تنظيم الانتخابات.

البند ١٦

في حال اعتبر أحد أعضاء الحزب أن انتخابات المندوبين تتعارض مع النظام الأساسي للحزب وأراد الطعن في نتائج الانتخابات، فينبغي أن يتم تبليغ مجلس إدارة الإقليم بموعد أقصاه ٥ أيام بعد إعلان نتائج الانتخابات.

ويقوم مجلس إدارة الإقليم بالتقدم بهكذا طعن، مع تعليقاته عليه، إلى مجلس الإدارة الوطني للحزب. وفي حال وجد مجلس الإدارة الوطني أن عملية التصويت لم تجر وفقاً للنظام الأساسي وأنها أثرت على نتائج التصويت، يوصي المجلس بإجراء انتخابات جديدة ضمن الدائرة الانتخابية أو الفرع المحلي المعيّنين.

مجلس الحزب

البند ١

يعمل مجلس الحزب كهيئة استشارية لمجلس الإدارة الوطني للحزب.

يقرر مجلس الإدارة الوطني للحزب وقبل كل اجتماع جدول الأعمال والأنظمة الخاصة بالاجتماع.

البند ٢

يجتمع مجلس الحزب على الأقل مرة في السنة، ويمكن لهذا الأمر أن يتغير بناءً على طلب من مجلس الإدارة الوطني بالاجتماع.

البند ٣

يصدر الإشعار الخاص باجتماع مجلس الحزب عن مجلس الإدارة الوطني للحزب بموعد أقصاه أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع.

البند ٤

يتألف مجلس الحزب من ١٢٠ مندوباً موزعين بين مجالس إدارة إقليم الحزب وفقاً لمبدأ التوزيع نفسه الخاص بالمؤتمر العادي.

يتم انتخاب ممثلي ونواب مجلس الحزب من قبل مؤتمر الإقليم بعد سنة من تاريخ عقد المؤتمر العادي ولمدة ٤ سنوات.

البند ٥

تتم دعوة أعضاء الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة الوطني للحزب ونواب الهيئة التنفيذية لحضور اجتماعات مجلس الحزب ويحق لهم بالتحدث وطرح المقترحات أمام الاجتماع.

وعندما يمنع عضو عادي من مجلس الإدارة الوطني من الحضور، تتم دعوة النائب لحضور اجتماع مجلس الحزب حسب التسلسل الذي أنتخب به ويكون له حق التحدث وطرح المقترحات أمام الاجتماع.

البند ٦

تعين المجموعة البرلمانية للحزب الديمقراطي الاشتراكي والمجموعة الديمقراطية الاشتراكية السويدية ضمن البرلمان الأوروبي مندوباً واحداً لكل ٣٠ عضواً من بين أعضائها وكل مجموعة جديدة تصل إلى ٣٠ عضواً.

يتوجب على المندوب حضور اجتماعات مجلس الحزب وله الحق بالتحدث وطرح المقترحات أمام المجلس.

البند ٧

للمحاسبين أو المدققين الذين يعيّنهم مؤتمر الحزب، وأعضاء لجنة برنامج الحزب، ورؤساء أقاليم الحزب ومندوبين اثنين من مجموعة الحزب في مجلس الجمعية السويدية للأقاليم والسلطات المحلية الحق في حضور اجتماع مجلس الحزب. ولهم الحق في التحدث وطرح المقترحات أمام الاجتماع.

البند ٨

للنساء الديمقراطيات الاشتراكيات في السويد، والشباب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، والديمقراطيين الاشتراكيين المسيحيين السويديين وجمعية الطلاب الديمقراطية الاشتراكية السويدية، الحق في تعيين مندوب لحضور اجتماع مجلس الحزب. ولهم الحق في التحدث وطرح المقترحات في المؤتمر.

البند ٩

ينتخب مجلس الحزب لجنة الترشيحات ولجنة التدقيق للمدة المتبقية حتى موعد عقد المؤتمر القادم. تتألف لجنة الترشيحات من ١١ عضواً عادياً و ٦ نواب أعضاء.

عندما يتم منع العضو العادي من الحضور، يأخذ النواب مكانهم حسب التسلسل الذي انتخبوا فيه.

تتمثل مهمة لجنة الترشيحات في تحضير انتخابات مجلس الإدارة الوطنية للحزب خلال المؤتمر، والهيئة التنفيذية، والمدققين، ولجنة برنامج الحزب والنواب وفقاً للفقرات ٧، ٨ و ٩ من النظام الأساسي للحزب، وانتخاب اللجان وفقاً للفقرة ٤ - البند ١٣ من النظام الأساسي للحزب.

ترسل الترشيحات إلى لجنة الترشيحات ضمن المهلة التي تشرطها لجنة الترشيحات.

البند ١٠

يطبق مجلس الحزب القواعد نفسها الخاصة بالتصويت والاقتراع السري المطبقة في المؤتمر.

البند ١١

ترسل محاضر اجتماع مجلس الحزب الى أقاليم الحزب، والفروع المحلية والممثلين بموعد أقصاه ٦ أشهر بعد عقد الاجتماع.

مجلس الإدارة الوطني للحزب

البند ١

يكون المجلس مسؤولاً عن إدارة نشاطات الحزب وفقاً لبرنامج الحزب والنظام الأساسي بالإضافة إلى قرارات المؤتمر العام.

ويعتبر المجلس أعلى هيئة لصنع القرار في الحزب عندما لا يكون المؤتمر منعقداً.

يقرر المجلس الموازنة و خطة عمل الحزب لسنة العمل القادمة.

يقرر المجلس حقوق التصديق والأحكام الخاصة بالانتداب للهيئة التنفيذية، ومجلس إدارة الحزب ومكتب الحزب.

يحدّد مجلس إدارة الحزب قائمة مرشحي الحزب قبل انتخابات البرلمان الأوروبي. ويمكن لمجلس إدارة الحزب في حال رغبته في ذلك، تفويض المؤتمر أو مجلس الحزب لوضع تلك القائمة.

البند ٢

ينتخب المؤتمر مجلس الإدارة الوطني للحزب الذي يتألف من ٣٣ عضواً. ويكون من بينهم، ٧ أعضاء عاديين في الهيئة التنفيذية.

ينتخب المؤتمر ٧ أعضاء نواب للأعضاء العاديين في الهيئة التنفيذية. وينتخب المجلس ١٥ عضواً نائباً إضافياً لأعضاء مجلس إدارة الحزب الآخرين. وتتم دعوة هؤلاء النواب لاجتماعات مجلس إدارة الحزب. ويحق لهم التحدث وطرح المقترحات والتصويت عندما ينوبون عن العضو العادي. ويتم ذلك حسب التسلسل الذي انتخبوا فيه.

البند ٣

يحق لرؤساء الجمعيات النسوية والشبابية والطلابية حضور اجتماعات مجلس إدارة الحزب ويكون لهم حق التحدث وطرح المقترحات.

البند ٤

ينتخب مجلس إدارة الحزب مكتب المالية. ويتوجب على مكتب المالية حضور اجتماعات الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة الوطني للحزب، ويحق له التحدث وطرح المقترحات أمام الاجتماعات.

البند ٥

يعقد مجلس الإدارة الوطني للحزب اجتماعاً سنوياً في نيسان/أبريل من كل عام. إضافة لهذا، يعقد اجتماع آخر حسبما تراه الهيئة التنفيذية ضرورياً أو عند مطالبة ٥ من أعضاء مجلس الإدارة الوطني بعقد الاجتماع.

البند ٦

في الاجتماع العام السنوي للمجلس، تقدم الهيئة التنفيذية تقريراً يخص حسابات الحزب وعمله خلال السنة السابقة.

الهيئة التنفيذية

البند ١

تدير الهيئة التنفيذية الأمور اليومية لإدارة عمل الحزب وتكون مسؤولة أمام مجلس إدارة الحزب. وتكون الهيئة مسؤولة عن ضمان تنفيذ القرارات التي تتخذ في المؤتمر ومجلس إدارة الحزب. وتكون الهيئة التنفيذية مسؤولة عن ضمان حفظ الأرشيف بطريقة آمنة. وتعتبر الهيئة الجهة المسؤولة عن تعيين الموظفين في مكتب الحزب.

البند ٢

تتألف الهيئة التنفيذية من ٧ أعضاء عاديين و ٧ نواب أعضاء.

ينتخب رئيس وسكرتير اللجنة بشكل منفص من بين أعضاء اللجنة الثابتين.

تتم دعوة نواب الأعضاء لحضور اجتماعات الهيئة ومجلس الحزب عدا الاجتماعات التي تعقد وفقاً للبند ٤. ويحق لهم التحدث وطرح المقترحات والتصويت عندما ينوبون عن أعضاء عاديين. ويتم ذلك حسب التسلسل الذي انتخبوا فيه.

البند ٣

يحق لرؤساء الجمعيات النسوية، والشبابية والطلابية حضور اجتماعات الهيئة والتحدث وطرح المقترحات، باستثناء الاجتماعات التي تعقد وفقاً للبند ٤.

البند ٤

يمكن أن تجتمع الهيئة التنفيذية ولأسباب استثنائية بحضور محصور بالأعضاء العاديين.

لجنة برنامج الحزب

البند ١

تتألف لجنة البرنامج من ٥ أعضاء و ٥ نواب أعضاء، ينتخبهم المؤتمر العادي للحزب. وتتم دعوة النواب الى اجتماعات لجنة البرنامج. ويحق لهم التحدث وطرح المقترحات والتصويت عندما ينوبون عن أعضاء عاديين. ويتم ذلك حسب التسلسل الذي انتخبوا فيه.

البند ٢

تردّ لجنة البرنامج على المقترحات المحددة في الفقرة ٤ - البند ٢٠ من النظام الأساسي، قبل أن يردّ مجلس الحزب على مثل هكذا مقترحات.

البند ٣

يحق للأعضاء ونواب الأعضاء في لجنة البرنامج حضور اجتماعات مجلس الإدارة الوطني للحزب أثناء مناقشة المقترحات التي تأتي من اللجنة ويحق لهم التحدث وطرح المقترحات.

التدقيق

البند ١

في ما يخص التدقيق المستمر لعمل الهيئة التنفيذية للحزب واللجنة التنفيذية وهيئة الشؤون المالية، ينتخب المؤتمر العادي ٣ مدققين و٣ نواب لهم. وعندما يمنع المدقق العادي من الحضور، تتم دعوة نائبه، حسب التسلسل الذي انتخب فيه.

تكون مهمة مجلس الإدارة الوطني للحزب تعيين محاسب معتمد.

البند ٢

يقدم المدققون خلال الاجتماع السنوي لمجلس الإدارة الوطني بياناتهم عن حسابات الهيئة التنفيذية وعملها خلال السنة السابقة.

البند ٣

من أجل تدقيق عمل مجلس الإدارة الوطني والهيئة التنفيذية للحزب خلال نهاية مدة المؤتمر، ينتخب مجلس الحزب لجنة تدقيق لتقدم تقريرها خلال المؤتمر العادي. ويكون عملها التحضير لإجراء المؤتمر في ضوء

التقرير الإداري لمجلس الإدارة الوطني وتقرير المدققين.

تتألف لجنة التدقيق من ٩ أعضاء و٤ نواب أعضاء. وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها، الذي يقوم بتقديم تقرير اللجنة أمام المؤتمر.

تقدم اللجنة تقريرها الذي يخص حسابات مجلس الإدارة الوطني للحزب وعمله إلى المؤتمر خلال مدة نهاية المؤتمر، وتوصي بضرورة الإغفاء من مسؤولية أو عدمه.

البند ٤

يعين المدققون من بينهم رئيساً للجنة يقدم التقرير إلى الهيئة التنفيذية، ومجلس الإدارة الوطني للحزب والمؤتمر.

البند ٥

يحدد المؤتمر قيمة أتعاب المدققين.

التصويت العام

البند ١

يمكن أن يسمح مجلس الإدارة الوطني للحزب بأن يتم التصويت داخل الحزب على قضية تطرح. ويكون مثل هكذا تصويت استشارياً. وفي الوقت الذي تصدر فيه القضية التي سيتم التصويت عليها، يعلن مجلس الإدارة الوطني عن المدة التي سيتم فيها إجراء التصويت ويرسل البروتوكول الخاص بالقضية إلى الإقليم ومجلس الإدارة الوطني للحزب. ويمكن التعامل مع القضية خلال اجتماع يدعو إلى عقده الفرع المحلي، عن طريق التصويت بالبريد أو أي طريقة أخرى وفقاً للأحكام المحددة من قبل مجلس الإدارة الوطني للحزب.

البند ٢

في حال إجراء التصويت باجتماع يدعو إليه الفرع المحلي، ترسل الهيئة التنفيذية للفرع المحلي بروتوكولاً بالتصويت إلى مجلس إدارة الإقليم. في البروتوكول يتم بيان العدد الكلي للأصوات التي أدلى بها بالإضافة إلى عدد الأصوات التي تدعم المقترح المقدم أو تعارضه. ويرسل مجلس إدارة الإقليم المقترحات وملخصاً عنها إلى مجلس الإدارة الوطني للحزب.

البند ٣

في حال دعم ٥ بالمئة من أعضاء الحزب على الأقل، استناداً لآخر تقرير مقدّم عن العضوية، التصويت على المقترح المقدم، يكون مجلس الإدارة الوطني ملزماً حينها بإجراء التصويت.

البند ٤

يتولّى اتخاذ القرار النهائي حول المواضيع الخاضعة للتصويت العام مجلس الإدارة الوطني للحزب.

الكتلة البرلمانية للحزب الديمقراطي الاشتراكي

البند ١

تقدم الكتلة البرلمانية التي تكون مسؤولة أمام مؤتمر الحزب، تقريراً عن عملها خلال السنة الماضية خلال الاجتماع العام السنوي لمجلس الإدارة الوطني للحزب. يضاف هذا التقرير إلى التقارير السنوية لمجلس الإدارة الوطني للحزب لأعمال مؤتمر الحزب التالي.

البند ٢

يتم عقد اجتماع مشترك ما بين مجلس الإدارة الوطني للحزب والكتلة البرلمانية عندما يراه أي من الطرفين ضرورياً. تضاف محاضر جلسات مثل هكذا اجتماعات الى محاضر مجلس الإدارة الوطني للحزب.

البند ٣

يتولّى تحديد القواعد الخاصة بالكتلة البرلمانية لمجلس الإدارة الوطني للحزب استناداً إلى مقترحات تقدمها المجموعة البرلمانية.

حزب البرلمان الاوروبي

البند ١

تقدم المجموعة الديمقراطية الاشتراكية السويدية ضمن البرلمان الأوروبي التي تكون مسؤولة أمام مؤتمر الحزب، تقريراً خلال الاجتماع السنوي العام لمجلس الإدارة الوطني للحزب حول أعمالها خلال السنة الماضية. يضاف هذا التقرير إلى التقارير السنوية لمجلس الإدارة الوطني للحزب لأعمال مؤتمر الحزب التالي.

البند ٢

يتم عقد اجتماع مشترك ما بين مجلس الإدارة الوطني للحزب والمجموعة الديمقراطية الاشتراكية السويدية ضمن البرلمان الأوروبي عندما يراه أي من الطرفين ضرورياً. وتضاف محاضر جلسات هكذا اجتماعات إلى محاضر مجلس الإدارة الوطني للحزب.

البند ٣

يحدد القواعد الخاصة بالمجموعة السويدية في البرلمان الأوروبي مجلس الإدارة الوطني للحزب استناداً إلى مقترحات تقدمها المجموعة السويدية في البرلمان الأوروبي.

مجموعات أخرى

تحدد قواعد المجامع الكنسية الديمقراطية الاشتراكية للكنيسة السويدية والمجموعات الديمقراطية الاشتراكية على مجالس إدارة الجمعية السويدية للأقاليم والسلطات المحلية من قبل مجلس الإدارة الوطني للحزب بناءً على مقترحات تقدمها المجموعات المعنية.

أحكام عامة

البند ١

يمكن انتخاب أعضاء الحزب فقط لمناصب ذات مسؤولية ضمن الحزب. ويعتبر العضو الذي يغادر الحزب مستقبلاً من منصبه الذي عينه فيه الحزب. وعضوية الحزب مطلوبة أيضاً للمناصب التي تقع تحت تفويض ديمقراطي اشتراكي في البلديات، ومجالس المقاطعة والحكومة المركزية، بالإضافة إلى الهيئات التي تقع ضمن الكنيسة السويدية.

البند ٢

يتعرض العضو الذي يتصرف بخيانة تجاه الحزب، أو يقوم بالدعاية بطريقة تنتهك بوضوح وعلانية مبادئ الحزب العامة أو يضر عن قصد بالحزب أو بعمله، يتعرض للطرد بقرار من مجلس الإدارة الوطني للحزب، على أن يحظى قرار الطرد بثلاثة أرباع الأصوات المقترعة.

تتولى تحضير قرار الطرد لجنة طرد يعينها مجلس الإدارة الوطني للحزب خلال أول اجتماع له بعد المؤتمر العام. وتتألف اللجنة من رئيس اللجنة و ٤ أعضاء إضافيين.

يمكن أن تأخذ مبادرة طرد العضو جمعية ديمقراطية اشتراكية، أو الفرع المحلي، أو الإقليم الحزبي أو لجنة الطرد.

البند ٣

في الحالات التي لا يكون للهيئة التنفيذية فيها الحق باتخاذ القرارات بما يتلائم مع البند ٤، يمكن تعليق عضوية العضو المقترح طرده من قبل الهيئة التنفيذية حتى يبتّ مجلس الإدارة الوطني للحزب في هذا الموضوع.

البند ٤

عندما يشير الاتهام في حالة الطرد إلى خيانة في صراع نقابي، أو عضوية في حزب آخر أو القيام بأعمال ضد الحزب في الانتخابات العامة، تتولّى الهيئة التنفيذية أمر التعامل مع القضية. وتتخذ قراراتها بالإجماع.

البند ٥

يتعيّن على الهيئة التنفيذية للفرع المحلي إبلاغ النادي أو الاتحاد المنتسب لها بالعضو الذي طرد من الحزب.

البند ٦

في حال رغب العضو المطرود في الحصول على عضوية جديدة، يتولّى البتّ في هذه المسألة مجلس الإدارة الوطني للحزب. وفي حال تجديد العضوية، ينبغي أن يدعم القرار بـ ٤/٣ الأصوات.

البند ٧

يمكن أن يمنح مجلس الإدارة الوطني للحزب استثناء من القواعد الخاصة بالأقاليم الحزبية والفروع المحلية ومن الأحكام الخاصة بسحب أوراق الاقتراع في الانتخابات العامة والانتخابات ضمن الكنيسة السويدية.

البند ٨

في حال اتخذ قرار يتعارض مع القواعد الخاصة بالأقاليم الحزبية أو الفروع المحلية أو الجمعيات الديمقراطية الاشتراكية، يمكن لأيّ عضو في الحزب أن يطعن بذلك القرار لدى مجلس الإدارة الوطني للحزب. على أن يكون الطعن خطياً وأن يستلمه مجلس الإدارة الوطني بموعد أقصاه أسبوع واحد من تاريخ اتخاذ القرار المطعون به.

يمكن لمجلس الإدارة الوطني للحزب إلغاء القرار المطعون به، في حال وجود مبرر لذلك بعد إجراء تحقيق.

البند ٩

يمكن تعديل هذه القواعد أو تعليقها، بالإضافة إلى برنامج الحزب، من قبل مؤتمر عام للحزب فقط.

الفصل الثالث - الأحكام الخاصة بتنظيمات الأقاليم الحزبية

هدف الأقاليم الحزبية

يكون الإقليم الحزبي مسؤولاً عن:

- تشكيل رأي خارجي يكون في مصلحة أفكار الحزب وسياساته ضمن مجال عمله.
- تنظيم الحملة الانتخابية ضمن مجال عمله.
- تطوير السياسات العامة وتنسيقها ضمن مجلس المقاطعة.
- تعيين ممثلين على مستوى المقاطعة.
- دعم التواصل لأعضاء البرلمان على مستوى المقاطعة.
- الاتصال بتنظيمات الحزب المحلية ضمن الإقليم ومجلس الإدارة الوطني للحزب.
- التعاون مع تنظيمات الشباب والطفل التابعة لحركة الطبقة العمالية.
- النشاطات السياسية النقابية والنشاطات التنظيمية الأخرى.
- دعم التطوير التشغيلي والتنظيمي للفروع المحلية.

التنظيم

البند ١

تتألف مساحة إقليم الحزب من دائرة أو عدة دوائر انتخابية للانتخابات البرلمانية. ويمكن أن تتغير مساحة الإقليم الحزبية بقرار من مجلس الإدارة الوطني للحزب وبناءً على مقترحات تقدّمها أقاليم الحزب أو عدة فروع محلية في دائرة انتخابية ما.

البند ٢

ينتمي كل فرع محلي ضمن الإقليم الى الحزب عن طريق الإقليم.

الرسوم

البند ١

يتولّى تحديد رسوم عضوية الإقليم الحزبية للسنة المالية اللاحقة مؤتمراً للإقليم. وينظم مجلس الإدارة الوطني عملية جمع الرسوم. الرسوم التي تدفع نيابة عن الإقليم الحزبي يدفعها مجلس الإدارة الوطني للحزب في ٢٠ حزيران/يونيو و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي دفع فيها العضو الرسوم.

البند ٢

ترسل الهيئة التنفيذية للفرع المحلي تقريراً حول نشاطاتها خلال السنة الماضية إلى الإقليم الحزبي بموعد أقصاه ١٥ من نيسان/أبريل من كل عام.

مؤتمر الإقليم

البند ١

يعتبر مؤتمر الإقليم أعلى هيئة لصنع القرار في الإقليم الحزبي.

البند ٢

يعقد المؤتمر العادي مرة كل سنة في زمان ومكان يحددهما مجلس إدارة الإقليم.

يعقد المؤتمر المتوسط عندما يقرر مجلس إدارة الإقليم بذلك، أو عند مطالبة ٣/١ أعضاء الفرع المحلي ضمن الإقليم الحزبية على الأقلّ بعقد المؤتمر. ويتناول المؤتمر المتوسط مع القضايا المحددة في الإشعار الخاص بعقد المؤتمر.

البند ٣

يصدر الإشعار الخاص بعقد المؤتمر العام عن مجلس إدارة الإقليم بموعد أقصاه ٥ أشهر قبل انعقاد المؤتمر.

يمكن الدعوة لعقد مؤتمر متوسط من دون الحاجة لهذا المهلة الزمنية. وعند القيام بهذا الأمر، يشترط عندها مجلس الإقليم موعداً زمنياً للبنود المشار إليها في الفقرة ٤ من أحكام الإقليم.

البند ٤

يحق لكل فرع محلي تعيين مندوبين لحضور المؤتمر بما يتناسب مع عدد أعضاء الحزب في الفرع وفقاً للأحكام

التي ينصّ عليها مؤتمر الإقليم.

البند ٥

يجري انتخاب المندوبين لحضور المؤتمر المتوسط في ظل القواعد نفسها الخاصة بالمؤتمر العادي.

البند ٦

يحق لعضو الإقليم تسمية مرشحين كمندوبين للمؤتمر. تقدم أسماء المرشحين المقترحين إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن موعد زمني محدّد. وترسل الجمعية / النادي الديمقراطي الاشتراكي معلومات عن جميع المرشحين إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي. وينتخب اجتماع الفرع المحلي المندوبين ونواب المندوبين. وفي حال قدم الفرع المحلي جمعية تمثيلية، تجري الانتخابات خلال اجتماع الجمعية.

البند ٧

يمتلك الممثل الذي يعينه مجلس الإدارة الوطني للحزب وأعضاء البرلمان الديمقراطيين الاشتراكيين ضمن محيط الإقليم الحزبي الحق في حضور المؤتمر والتحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ٨

يعيّن الأعضاء الديمقراطيون الاشتراكيون في مجلس المقاطعة ضمن الإقليم الحزبي ممثلاً واحداً لكلّ مجلس مقاطعة. وهذا الممثل له حق التحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ٩

يصدر تفويض المندوبين ونوابهم عن الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ويرسل إلى مجلس الإقليم ضمن مدة زمنية تحددها الأخير.

البند ١٠

يتولّى التدقيق في التفويض مدقّو الإقليم ويتوجب الانتهاء من عملية التدقيق قبل موعد افتتاح المؤتمر.

البند ١١

يتولّى وضع المقترحات الخاصة بإعداد أوراق المؤتمر وجدول أعماله مجلس إدارة الإقليم.

البند ١٢

يحق لأعضاء مجلس الإقليم وأحد المدققين الذي يرفع التقرير في التحدث وطرح المقترحات أمام المؤتمر.

البند ١٣

يحق للمندوبين فقط التصويت خلال المؤتمر. ويمتلك كل مندوب صوتاً واحداً. ولا يجوز تحويل حق التصويت.

البند ١٤

تتم عملية التصويت عن طريق رفع الأيدي. يجري الاقتراع السري للأفراد في حال طلب أحد المندوبين ذلك.

في عملية الاقتراع السري، تكون أسماء المرشحين مرتبة حسب الحروف الأبجدية على ورقة الاقتراع. وينبغي أن تحتوي ورقة الاقتراع الصالحة على عدد الأشخاص المقرر انتخابهم. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر من الأسماء لاغية. والشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات يكون منتخبا، ما لم يقرر المؤتمر وجود أغلبية بسيطة للانتخاب.

في حال تعادل عدد الأصوات في ورقة الاقتراع، يمكن إجراء اقتراع ثانٍ. وفي حال تعادل عدد الأصوات في الاقتراع ما بين مرشحين اثنين فقط، يتم اللجوء إلى القرعة. وفي حال تعادل عدد الأصوات برفع الأيدي، يتم اللجوء إلى القرعة.

البند ١٥

يمكن طرح المقترحات من قبل أي فرد من أعضاء الحزب أو تنظيم محلي ديمقراطي اشتراكي تابع لإقليم الحزب، وترسل المقترحات إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن المهلة التي يحددها الأخير. ويتم التعامل مع المقترح خلال اجتماع الفرع المحلي. يمكن للفرع المحلي تبني المقترح على أنه مقترح الفرع أو إرساله كمقترح فردي.

البند ١٦

بعد أن يصدر القرار عن الفرع المحلي، يرسل المقترح إلى مجلس إدارة الإقليم بمهلة أقصاها ٣ أشهر قبل عقد المؤتمر.

البند ١٧

ترسل لائحة المقترحات مع ردود مجلس إدارة الإقليم إلى الفروع المحلية، والأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية ومندوبي المؤتمر بموعد أقصاه شهر من عقد المؤتمر.

البند ١٨

يقدم تقرير حول عمل السنة السابقة مع توجيهات العمل للسنة التالية إلى المؤتمر العادي من قبل مجلس إدارة الإقليم. ويقدم الأعضاء الديمقراطيون الاشتراكيون في مجلس المقاطعة ضمن الإقليم الحزبي تقريراً

مكتوباً حول نشاطاتهم خلال السنة السابقة إلى المؤتمر.

البند ١٩

ينتخب المؤتمر لجنة الترشيحات للمؤتمر التالي.

المجلس الإقليمي للحزب

البند ١

يتم تأسيس مجلس إقليمي للحزب بقرار من مؤتمر الإقليم. يجتمع المجلس الإقليمي على الأقل مرة كل سنة - بدعوة من مجلس إدارة الإقليم.

البند ٢

يصدر الإشعار الخاص بدعوة المجلس للانعقاد عن مجلس إدارة الإقليم بمهلة أقصاها أسبوعين قبل موعد الانعقاد.

البند ٣

يتألف المجلس الإقليمي من عدد من المندوبين حسب ما نص عليه مؤتمر الإقليم ويكونون موزعين على الفروع المحلية وفقاً لمبادئ التوزيع نفسها الخاصة بمؤتمر الإقليم.

تنتخب الفروع المحلية مندوبي المجلس ونوابهم لمدة تستمر حتى موعد عقد مؤتمر الإقليم التالي.

البند ٤

قبل كل اجتماع، يقرر مجلس إدارة الإقليم بشأن إعداد أوراق الاجتماع وجدول أعماله.

البند ٥

يحق لأعضاء مجلس إدارة الإقليم التحدث وطرح المقترحات أمام اجتماع المجلس الإقليمي للحزب.

البند ٦

يخضع حق التصويت والاقتراع في المجلس الإقليمي للحزب للأحكام ذاتها المطبقة في مؤتمر الإقليم، الفقرة ٤ - البنود ١٣ و ١٤.

البند ٧

ترسل محاضر اجتماع المجلس الإقليمي إلى الفروع المحلية والممثلين بمهلة أقصاها ٦ أشهر بعد انعقاد الاجتماع.

مجلس إدارة الإقليم

البند ١

يكون مجلس إدارة الإقليم مسؤولاً عن إدارة نشاطات الإقليم بما يتلائم مع هذه الأحكام والقرارات التي يتخذها المؤتمر.

يعتبر مجلس إدارة الإقليم أعلى هيئة لصنع القرار في الإقليم في الأوقات التي لا يكون فيها المؤتمر منعقدًا.

يضطلع مجلس إدارة الإقليم بمسؤولية صاحب العمل حيال الموظفين في مكتب الحزب. وبإمكان مجلس إدارة الإقليم تفويض مسؤولية صاحب العمل للهيئة التنفيذية.

البند ٢

يتألف مجلس إدارة الإقليم من ٧ أعضاء على الأقل. ويمكن تعيين نواب لهؤلاء الأعضاء.

يتم انتخاب رئيس المجلس بصورة منفصلة.

البند ٣

بالإمكان تعيين هيئة تنفيذية ضمن مجلس إدارة الإقليم. وفي حال قرر المؤتمر ذلك، يمكن انتخاب الهيئة بصورة منفصلة.

البند ٤

عندما يتم منع الأعضاء العاديين من الحضور، يأخذ النواب محلهم كأعضاء عاديين حسب التسلسل الذي انتخبوا به.

البند ٥

يتم تعيين منظم دراسة زعيم نقابي ضمن الإقليم. ويتم تعيينهما في مجلس إدارة الإقليم.

التدقيق

البند ١

ينتخب المؤتمر ٣ مدققين و٣ نواب مدققين، من أجل التدقيق في عمل مجلس إدارة الإقليم والهيئة التنفيذية وفي حسابات الإقليم. وعندما يتعذر حضور المدققين العاديين، تتم دعوة نوابهم للحضور، حسب التسلسل الذي تم فيه الحصول على الاصوات.

البند ٢

يقدم المدققون تقريرهم الخاص بالحسابات وعمل مجلس إدارة الإقليم للسنة السابقة ويوصي بإعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية أو عدمه.

الانتخابات العامة ومعالجة قضايا مجلس المقاطعة

فيما يخص تسمية المرشحين للانتخابات العامة، التعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب، بالإضافة إلى معالجة قضايا مجلس المقاطعة، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بـ «تهيئة أوراق الاقتراع للانتخابات العامة وانتخابات الكنيسة السويدية»، «أحكام تسمية المرشحين للهيئات الأخرى»، «أحكام التعاون ما بين ممثلي الحزب وتنظيماته» و«أحكام التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة».

أحكام عامة

البند ١

يراقب الإقليم الحزبي وهيئته التنفيذية النظام الأساسي للحزب وقرارات مؤتمر الحزب.

البند ٢

يمكن تبني بنود إضافية لأحكام الأقاليم الحزبية من قبل مؤتمر الإقليم. وينبغي ألا تتعارض هذه الأحكام مع المبادئ الأساسية للنظام الأساسي أو تلغيها.

البند ٣

يمكن لمؤتمر الحزب العادي وحده تعديل هذه الأحكام أو إلزالتها. وقد يقدم الإقليم الحزبي لمجلس الإدارة الوطني بطلب الإعفاء من هذه الأحكام.

البند ٤

يتولّى مجلس الإدارة الوطني للحزب وضع الأحكام الخاصة بالأقاليم الحزبية لمدن ستوكهولم، كوتيبورك و كوتلاندا.

الفصل الرابع - الأحكام الخاصة بالفروع المحلية

الغاية من الفروع المحلية

الفروع المحلية مسؤولة عن:

- تشكيل رأي يصب في مصلحة أفكار الحزب وسياسياته العامة ضمن البلدية.
- التواصل مع الناخبين ضمن البلدية.
- تنظيم الحملات الانتخابية ضمن مناطق عملها.
- تطوير السياسات العامة ضمن البلدية.
- انتخاب الممثلين السياسيين.
- تطوير الممثلين السياسيين.
- النشاطات السياسية النقابية والنشاطات التنظيمية الأخرى.
- دعم التطوير التنظيمي والعمل للجمعيات الديمقراطية الاشتراكية.

التنظيم

البند ١

يعتبر الفرع المحلي التنظيم المحلي الرئيسي للحزب ويغطي بلدية رئيسية.

البند ٢

يتبنى الفرع المحلي خطة تنظيمية لنطاق عمله. وهذا يظهر أي الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية مشمولة في الفرع المحلي.

إنّ الفرع المحلي الذي لا يرغب أعضاؤه في أن تكون عضويتهم الحزبية في أي من الأندية والجمعيات الحزبية يقيم كوتا حرة للفرع المحلي بكامله.

البند ٣

تحرص الهيئة التنفيذية للفرع المحلي على وجود الأندية/الجمعيات ومنظمة الانتخابات في المناطق السكنية وأماكن العمل الواقعة ضمن نطاق عمل الفرع المحلي.

العضوية في الفرع المحلي

البند ١

ينبغي أن ترتبط جميع الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية، والأندية النسوية الديمقراطية الاشتراكية، والمجموعات المسيحية الديمقراطية الاشتراكية، والأندية الطلابية وأعضاء الكوتا الحرة ضمن البلدية الرئيسية، بالفرع المحلي.

تمنح الجمعيات الشبابية والأندية الشبابية التي تعترف بالنظام الأساسي للحزب والتي تقدمت بطلب الانتساب أو الارتباط بالفرع المحلي، تمنح حق الانتساب.

عند الانضمام إلى فرع محلي، ينتمي جميع أعضاء الجمعيات والأندية الديمقراطية الاشتراكية الشبابية ممن تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فما فوق إلى الفرع المحلي.

البند ٢

يمكن لنقابة محلية الانتساب كعضو إلى فرع محلي. ويحصل أعضاء التنظيم على العضوية عن طريق تقديم استمارة فردية.

البند ٣

يرتبط عضو الحزب الديمقراطي الاشتراكي مبدئياً عن طريق عضوية الحزب الخاصة به بالتنظيم المحلي أو الكوتا الحرة في الفرع المحلي للبلدية الرئيسية حيث يقيم. ويمكن للعضو بعدها تحويل عضوية الحزب الخاصة به إلى تنظيم محلي في فرع محلي آخر.

رسوم العضوية

يتم تحديد رسوم عضوية الفرع المحلي للسنة المالية التالية خلال اجتماع الفرع المحلي قبل نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر. وينظم مجلس الإدارة الوطني للحزب عملية جباية الرسوم. والرسوم التي تدفع نيابة

عن الفرع المحلي، يدفعها مجلس الإدارة الوطني للحزب في ٣٠ حزيران/يونيو و ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي يدفع فيها الأعضاء رسوم الاشتراك.

الاجتماعات

البند ١

تعتبر اجتماعات عضوية الفرع المحلي أعلى هيئة لصنع القرار، ما لم يتم تقديم جمعية تمثيلية، وفي هذه الحالة تقود الجمعية اجتماعات العضوية.

البند ٢

يمكن للاجتماع السنوي للعام للفرع المحلي اتّخاذ القرار بتأسيس الجمعية النيابية.

البند ٣

في حال قدم الفرع المحلي جمعية تمثيلية، تنتخب جميع الأندية والجمعيات المرتبطة بالحزب مندوبين للجمعية التمثيلية بما يتناسب مع عدد أعضاء الحزب في الجمعية أو النادي، وفقاً للأحكام العامة التي يتبنّاها الاجتماع السنوي للعام للفرع المحلي.

البند ٤

يعقد الاجتماع السنوي العام قبل نهاية شهر آذار/مارس.

البند ٥

١. تتم دراسة القضايا التالية خلال الاجتماع السنوي العام، ما عدا أي شؤون أخرى:
٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة وعملية التدقيق في نهاية السنة.
٣. تقرير مجموعة مجلس البلدية.
٤. إعفاء الهيئة التنفيذية من المسؤولية.
٥. انتخابات الهيئة التنفيذية ونواب الأعضاء.
(أ) الرئيس.
(ب) أعضاء آخرون في الهيئة التنفيذية.
(ج) نواب الأعضاء.
٦. انتخاب المدققين ونواب الأعضاء.
٧. انتخاب لجنة ترشيحات للاجتماع السنوي التالي.
٨. التوجيهات الخاصة بالنشاطات المستقبلية.

البند ٦

يمكن لأي عضو أو تنظيم محلي ينتمي للفرع المحلي أن يطرح مقترحاً خلال اجتماع العضوية أو الجمعية التمثيلية. يرسل المقترح إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن مدة يحددها الأخير.

البند ٧

لا يحق لأعضاء الهيئة التنفيذية التصويت على الإعفاء من المسؤولية للهيئة التنفيذية.

البند ٨

يتم التصويت برفع الأيدي. وحق التصويت غير قابل للتحويل. وتجري انتخابات الأفراد عن طريق الاقتراع السري عند الدعوة لها.

خلال الاقتراع السري، تدرج أسماء المرشحين حسب الترتيب الأبجدي على ورقة الاقتراع. وينبغي أن تحتوي ورقة الاقتراع الصالحة على عدد الأشخاص المقرر انتخابهم. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر لاغية. ويعتبر الشخص الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات منتخباً، ما لم يقرر الاجتماع ضرورة وجود أغلبية بسيطة.

في حال تعادل عدد الأصوات خلال الاقتراع السري، يتم إجراء اقتراع ثانٍ. وفي حال تعادل الأصوات في الاقتراع بين مرشحين اثنين فقط، يتم اللجوء إلى القرعة. في حال تعادل الأصوات في عملية رفع الأيدي، يتم البت في الأمر باعتماد صوت رئيس الاجتماع المرجّح.

البند ٩

ترسل المقترحات الخاصة بالمرشحين للانتخابات في الاجتماع السنوي العام إلى لجنة الترشيحات ضمن مدة يحددها اجتماع الفرع المحلي.

وبعد انقضاء الموعد النهائي للترشيح، يحق للجنة الترشيحات وحدها اقتراح المرشحين.

مجلس إدارة الفرع المحلي

البند ١

يكون مجلس إدارة الفرع المحلي مسؤولاً عن إدارة نشاطات الفرع بما يتلائم مع هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن مؤتمر الحزب، ومؤتمر الإقليم والفرع المحلي. يضطلع مجلس الإدارة بمهمة الترويج للحزب وسياساته،

ووضع برامج السياسية للبلدية، ومسؤولية الشؤون المالية للفرع المحلي وإدارة العضوية، ودعم نشاطات الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية. وعندما لا يكون اجتماع الفرع المحلي منعقدًا، يكون مجلس الإدارة أعلى هيئة لصنع القرار للفرع المحلي.

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن توظيف الموظفين في مكتب الفرع المحلي، ما لم تُفوض الهيئة التنفيذية للإقليم الحزبي بهذا الأمر.

البند ٢

يتألف مجلس إدارة الإقليم من ٧ أعضاء على الأقل. ويمكن تعيين نواب لهؤلاء الأعضاء. ويُنتخب المجلس لمدة سنتين. يتم انتخاب رئيس المجلس والمسؤول المالي بشكل منفصل من بين أعضاء المجلس. ويتم تعيين منظم دراسة وقائد نقابي في الفرع المحلي، ويعتبرون أعضاء في مجلس الإدارة.

يضم مجلس الإدارة عدداً غير متساوٍ من الأعضاء. بإمكان أعضاء المجموعة الأصغر عدداً الترشح لإعادة الانتخاب في سنة واحدة، والآخرين في السنة التالية.

البند ٣

يمكن تعيين هيئة تنفيذية من ضمن مجلس الإدارة، وفي حال قرر الاجتماع السنوي العام ذلك، يمكن انتخاب الهيئة التنفيذية بشكل منفصل.

البند ٤

عندما يمنع الأعضاء العاديين من حضور الاجتماع، يحلّ نواب الأعضاء محلهم حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه.

التصويت العام

البند ١

يمكن لمجلس إدارة الفرع المحلي تنظيم اقتراع بين أعضاء حزب الفرع المحلي. ويكون هكذا تصويت استشارياً.

البند ٢

يتم اتخاذ القرار النهائي حول الموضوع المطروح للتصويت العام من قبل اجتماع العضوية أو اجتماع الجمعية التمثيلية.

البند ٣

الأحكام الخاصة بإجراء الاقتراع هي التي ينص عليها مجلس إدارة الفرع المحلي.

التدقيق

البند ١

يتم انتخاب ٣ مدققين و٣ نواب أعضاء خلال الاجتماع السنوي العام. وعندما يمنع المدققون العاديون من حضور الاجتماع يحل نواب الأعضاء محلهم حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه.

البند ٢

يقدم المدققون تقريرهم خلال الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي بخصوص حسابات مجلس الإدارة وعمله خلال السنة السابقة، وطرح أو معارضة مقترح إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية للسنة السابقة.

الانتخابات العامة والقضايا المحلية

في ما يخص تسمية المرشحين للانتخابات العامة، والتعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب ومعالجة قضايا مجلس المقاطعة والبلدية الرئيسية، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بـ «تهيئة أوراق الاقتراع للانتخابات العامة وانتخابات الكنيسة السويدية»، و«أحكام تسمية المرشحين للهيئات الأخرى»، و«أحكام التعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب»، و«أحكام التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة والبلدية الرئيسية».

أحكام عامة

البند ١

لا يمكن للفرع المحلي التوقف بدون موافقة مجلس إدارة الإقليم. وفي حال توقف الفرع المحلي، تحول جميع أصوله إلى الإقليم الحزبي.

البند ٢

يمكن تبني فقرات إضافية للفرع المحلي خلال الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي. وينبغي ألا تتعارض هذه البنود أو تلغي محتوى هذا النظام الأساسي.

البند ٣

يمكن لمؤتمر الحزب العادي وحده تعديل أو إلغاء هذه الأحكام. وقد يقدم فرع محلي بطلب الإعفاء من هذه الأحكام إلى مجلس الإدارة الوطني.

الفصل الخامس - الأحكام الخاصة بأندية الحزب وجمعياته

الغاية من الأندية / الجمعيات

تكون الجمعية الديمقراطية الاشتراكية مسؤولة عن:

- تشكيل رأي يصب في مصلحة الحزب، أفكاره وسياساته.
- تشكيل سياسات ديمقراطية اشتراكية محلية في حوارها مع الناخبين.
- تطوير العضو والاتصال بالأعضاء.
- تطوير قيمة العضوية.

التنظيم

تعتبر الجمعية/النادي الديمقراطي الاشتراكي تنظيماً محلياً للحزب. ويحدد مجال عملها ضمن الخطة التنظيمية للفرع المحلي.

العضوية والرسوم

البند ١

تمنح عضوية النادي/الجمعية لكل شخص يعترف بالنظام الأساسي للحزب.

البند ٢

يختار عضو التنظيم المحلي الانتماء الى الكوتا الحرة للفرع المحلي والإقليم الحزبي حيث يعيش. ويمكن للعضو تحويل عضويته إلى تنظيم محلي في فرع محلي آخر.

البند ٣

عند الانضمام الى النادي/الجمعية، تدفع رسوم العضوية للسنة التي سجلت فيها العضوية.

البند ٤

عند دفع الرسوم، يصبح الشخص عضواً في الحزب. يدفع كل عضو رسوماً تغطي كل مستوى في التنظيم لمرة واحدة فقط.

تتألف الرسوم من مجموع رسوم النادي/الجمعية، رسوم الفرع المحلي للإقليم الحزبي والحزب.

الأعضاء الذين يحملون عضوية النادي النسوي، والمجموعات المسيحية، والأندية الطلابية أو الأندية/الجمعيات الشبابية الديمقراطية الاشتراكية السويدية، يدفعون رسوم اشتراك للنادي/المجموعة/الفرع، الإقليم والتنظيم الوطني بما يتلائم مع النظام الأساسي وأحكام كل تنظيم، ويدفعون رسوماً إلى الفرع المحلي حيث العضوية فيه مسجلة.

ينظم مجلس الإدارة الوطني للحزب جمع الرسوم. والرسوم التي تدفع بالنيابة عن الإقليم الحزبي يدفعها مجلس الإدارة الوطني للحزب في ٣٠ حزيران/يونيو و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي دفع فيها العضو للرسوم.

يمكن للنادي/الجمعية مطالبة العضو بدفع رسوم إدارية في حال رغب في المشاركة في نشاطات النادي/الجمعية لكن ليس عضو الحزب في الجمعية او النادي المعني. إن هكذا رسوم إدارية تمنح العضوية حقوقاً محددة بنشاطات النادي/الجمعية.

البند ٥

يتم تحديد رسوم عضوية النادي/الجمعية للسنة التالية من قبل اجتماع النادي/الجمعية قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.

البند ٦

العضو الذي يتأخر عن دفع الرسوم بالرغم من استلامه تذكيراً مكتوباً ولمدة تتجاوز ١٢ شهراً، يمكن أن يتعرض للطرد من النادي/الجمعية. وقبل أن يسري مفعول قرار الطرد، يتوجب إبلاغ الفرع المحلي الذي ينتمي إليه العضو خطياً.

في حالة إعادة قبول العضو، يتوجب على العضو دفع الرسوم المستحقة عليه كاملةً.

التزامات العضو وحقوقه

البند ١

- بالعضوية في الحزب الديمقراطي الاشتراكي ينال العضو الحق في:
- المشاركة في اجتماعات ونشاطات الجمعيات والفروع المحلية.
 - التصويت خلال اجتماعات الأعضاء، انتخابات المؤتمر والتصويت العام.
 - ان يتم انتخابه لمناصب ثقة ضمن الحزب والجمعيات السياسية.
 - الحصول على المعلومات حول مواقف الحزب من القضايا التنظيمية والسياسية.
 - طرح المقترحات خلال اجتماعات الجمعيات الحزبية والفروع المحلية.
 - طرح المقترحات في الاجتماعات السنوية العامة والمؤتمرات الحزبية.
 - المشاركة في المؤتمرات التي ينظمها الحزب، أو الإقليم الحزبي أو الفرع المحلي.

البند ٢

- يتعين على عضو الحزب الديمقراطي الاشتراكي:
- قبول الأفكار الأساسية للحزب كما هي مبينة في برنامج الحزب ونظامه الأساسي.
 - الالتزام بدفع رسوم العضوية التي يحددها الحزب.
 - عدم التصرف بخيانة تجاه الحزب.
 - عدم القيام بدعاية تنتهك أفكار الحزب الأساسية.
 - عدم التسبب بضرر للحزب أو نشاطاته.

الاجتماعات

البند ١

تعتبر اجتماعات عضوية النادي/الجمعية أعلى هيئة لصنع القرار.

البند ٢

يعقد الاجتماع السنوي للنادي/الجمعية قبل نهاية شهر شباط/فبراير.

البند ٣

خلال الاجتماع السنوي، وبشكل منفصل عن بفية الأعمال، يتوجب معالجة المواضيع التالية:

١. التقارير السنوية للهيئة التنفيذية والمدققين للسنة السابقة.

٢. مقترح إعفاء الهيئة التنفيذية.
٣. انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والنواب.
٤. انتخابات المدققين ونوابهم.
٥. انتخاب شخص أو عدد من الأشخاص المسؤولين عن الأعضاء.
٦. انتخابات لجنة ترشيحات للاجتماع السنوي التالي.
٧. التوجيهات الخاصة بالنشاطات المستقبلية.

البند ٤

عند اتخاذ القرار بشأن موضوع إعفاء الهيئة التنفيذية، لا يتمتع أعضاء الهيئة التنفيذية بحق التصويت.

البند ٥

يتم التصويت عن طريق رفع الأيدي. وتتم انتخاب الأفراد عن طريق الاقتراع السري عند طلب أحد الأعضاء ذلك.

خلال الاقتراع السري، تكون أسماء المرشحين مرتبة حسب الترتيب الأبجدي على ورقة الاقتراع. وينبغي أن تحتوي ورقة الاقتراع الصالحة على عدد الأشخاص الذين سينتخبون. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر لاغية. يعتبر الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات منتخباً، ما لم يقرر الاجتماع ضرورة الحصول على أكثرية عادية للانتخاب.

في حال تعادل الأصوات خلال الاقتراع السري، يمكن إجراء اقتراع ثانٍ. وفي حال تعادل أصوات مرشحين اثنين فقط، يتم البت في المسألة عن طريق إجراء قرعة. وفي حال تعادل الأيدي المرفوعة، يتم البت في الأمر بصوت رئيس الاجتماع المرجح.

البند ٦

يتم إرسال مقترحات تسمية المرشحين للانتخابات خلال الاجتماع السنوي العام إلى لجنة الترشيحات خلال مدة يحددها اجتماع الفرع المحلي. وبعد انتهاء الموعد النهائي، يحق فقط للجنة الترشيحات اقتراح المرشحين.

مجلس إدارة الجمعية / النادي

البند ١

يكون مجلس إدارة النادي/الجمعية مسؤولاً عن نشاطات النادي/الجمعية بما يتلائم مع هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن النادي/الجمعية. والغاية من مجلس الإدارة، هي تشكيل رأي عام لصالح الحزب

وسياساته، وتطوير قيمة العضوية، والترويج للعمل الحزبي المفتوح والنشيط ضمن النادي/الجمعية ولضمان أن الأعضاء يمنحون الفرصة للتأثير في آراء الحزب حول القضايا السياسية الحالية وتولي دور ناشط في تشكيل نشاطات الجمعية. ويعتبر مجلس الإدارة أعلى هيئة لصنع القرار للنادي/الجمعية عندما لا يكون اجتماع العضوية منعقدًا.

البند ٢

يتألف مجلس إدارة الإقليم للجمعية/النادي من ٥ أعضاء على الأقل. ويمكن تعيين نواب لهم. ويتم انتخاب رئيس مجلس الإدارة ومسؤول الخزينة بشكل منفصل من قبل أعضاء الهيئة التنفيذية. ويعين النادي/الجمعية منظم دراسة يكون جزءاً من مجلس الإدارة.

يكون هناك عدد غير متساوٍ من الأعضاء في مجلس الإدارة. بإمكان أعضاء المجموعة الأصغر عدداً الترشح لإعادة الانتخاب في سنة واحدة، والآخرين في السنة التالية.

البند ٣

عندما يمنع الأعضاء العاديون من حضور الاجتماع، يحل النواب محلهم كأعضاء عاديين حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه.

التدقيق

البند ١

يتم انتخاب مدققين ونائبين على الأقل سنوياً من قبل الاجتماع السنوي العام. وعندما يمنع المدققون العامون من حضور الاجتماع، يحل محلهم النواب حسب الترتيب الذي انتخبوا فيه.

البند ٢

يقدم المدققون تقريرهم إلى اجتماع النادي/الجمعية السنوي العام حول حسابات مجلس الإدارة وعمله خلال السنة السابقة ويوصي بضرورة إعفاء الهيئة التنفيذية من المسؤولية للسنة السابقة أو عدم إعفائها.

الانتخابات العامة ومعالجة القضايا المحلية

في ما يخص تسمية المرشحين للانتخابات العامة، والتعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب،

بالإضافة إلى معالجة قضايا مجلس المقاطعة والبلدية الرئيسية، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بـ «تهيئة أوراق الاقتراع للانتخابات العامة وانتخابات الكنيسة السويدية»، و«أحكام تسمية المرشحين للهيئات الأخرى»، و«أحكام التعاون ما بين ممثلي الحزب وتنظيماته» و«أحكام التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة والبلدية الرئيسية».

أحكام عامة

البند ١

يمكن تبني فقرات إضافية للنادي/الجمعية الديمقراطية الاشتراكية خلال الاجتماع السنوي للنادي/الجمعية وتقدم للفرع المحلي لغرض المصادقة. وينبغي ألا تتعارض هذه الأنظمة مع المبادئ الأساسية لهذه الأحكام أو تلغيها.

البند ٢

لا يمكن للنادي/الجمعية التوقف بدون موافقة مجلس الفرع المحلي. في حال توقف النادي/الجمعية، تحول جميع أصوله إلى الفرع المحلي.

البند ٣

يمكن لمؤتمر الحزب العادي فقط تعديل هذه الأحكام أو تعديلها.

الأحكام الخاصة بتسمية المرشحين للانتخابات العامة والانتخابات داخل الكنيسة السويدية

أحكام عامة

١. يساهم عضو الحزب الذي يمتلك مقعداً في البرلمان الأوروبي أو البرلمان السويدي، أو ممن كان عضواً منتخباً في المجلس البلدي أو منتخب لمنصب ضمن الكنيسة السويدية، في تنفيذ برنامج الحزب الذي يضعه مؤتمر الحزب أو مؤتمر الإقليم أو اجتماع الفرع المحلي.
٢. لكل عضو في الحزب والتنظيم المرتبط بالحزب حق اقتراح المرشحين للانتخابات الهيئات المحددة في الفصل الأول.

٣. تهيئاً أوراق الاقتراع الحزبية بطريقة يوجد فيها توزيع متساوٍ وفقاً للنوع الاجتماعي (جنس). ويتم تحقيق الحاجة لتجنيد جديد ومستمر للشباب.
٤. تهيئاً أوراق الاقتراع الحزبية خلال اجتماع، مؤتمر أو تصويت عام.
٥. لغرض تعزيز الاجماع في الانتخابات العامة، يُنصَح أعضاء الحزب والتنظيمات بالتصدي لعملية ظهور قوائم منشقة.
٦. ينبغي توزيع تعيينات الحكومة المحلية والبرلمانية لأكبر عدد ممكن من الأعضاء.

لجنة الترشيحات

١. من أجل تحضير أوراق اقتراع للانتخابات البرلمانية، يعين المؤتمر العادي للإقليم لجنة ترشيحات في السنة التي تسبق الانتخابات البرلمانية.
٢. من أجل تحضير أوراق اقتراع انتخابات مجلس المقاطعة، يقرر المؤتمر العادي للإقليم الحزبية وقبل سنة من موعد إجراء انتخابات مجلس المقاطعة طريقة تعيين لجنة الترشيحات.
٣. من أجل تحضير أوراق اقتراع الانتخابات البلدية، يعين اجتماع الفرع المحلي لجنة ترشيحات قبل سنة من موعد إجراء انتخابات البلدية.
٤. من أجل تحضير أوراق اقتراع انتخابات مجلس الكنيسة السويدية، يعين اجتماع الفرع المحلي لجنة ترشيحات قبل سنة من موعد إجراء الانتخابات. قد يفوض الفرع المحلي مهمة تعيين لجنة تسمية المرشحين لهذه الانتخابات الى الجمعية الديمقراطية الاشتراكية.
٥. من أجل تحضير أوراق اقتراع انتخابات المجمع الابوشي والوطني للكنيسة السويدية، يتم تعيين لجنة ترشيحات لكل مجمع، وبالتشاور مع مجلس الإدارة الوطني للحزب، متشكلة من ممثلين عن الأقاليم الحزبية التي تكون جزئياً أو كلياً ضمن الأبرشية.
٦. يمكن تعيين لجنة عمل ضمن لجنة تسمية المرشحين.
٧. ينبغي أن تشمل لجنة الترشيحات للإقليم الحزبي ممثلاً واحداً على الأقل من اللجنة النقابية للإقليم الحزبي.
٨. ينبغي أن تشمل لجنة الترشيحات للفرع المحلي ممثلاً واحداً على الأقل من اللجنة النقابية للفرع المحلي.

تسمية المرشحين

١. ترسل مقترحات مرشحي انتخابات البرلمان ومجلس المقاطعة إلى مجلس إدارة الإقليم خلال مدة يحددها الأخير، وضمن كتاب خطي يُسلم إلى الفروع المحلية والأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية.

٢. يرسل أعضاء الحزب، والجمعيات المنتسبة للحزب واللجنة النقابية في الفرع المحلي مقترحات مرشحي انتخابات البرلمان، ومجلس المقاطعة والبلدية إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن مدة يحددها الأخير. ويتم هذا الأمر عن طريق إشعارات عامة ورسائل مكتوبة إلى الجمعيات واللجنة النقابية في الفرع المحلي.
٣. يرسل الفرع المحلي المعلومات حول جميع المرشحين المقترحين لانتخابات البرلمان ومجلس المقاطعة إلى مجلس إدارة الإقليم. قد يصنف الفرع المحلي المرشحين في ترتيب حسب الأسبقية.
٤. بعد انقضاء المهلة، يحق للجنة الترشيحات فقط اقتراح المرشحين، على ألا يتم هذا الترشيح بعد اتخاذ القرار بالتصويت العام.

اختبار الاقتراع

١. خلال عملية تسمية المرشحين، يتم إجراء اختبار استشاري للاقتراع.
٢. يتولى وضع الأحكام الخاصة باختبار الاقتراع مجلس إدارة الإقليم حيث يتم الاهتمام بأوراق اقتراع انتخابات البرلمان ومجلس المقاطعة، والهيئات التنفيذية للفرع المحلي حيث يتم الاهتمام بأوراق اقتراع انتخابات البلدية.

تحضير أوراق الاقتراع خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابي

١. تحضر لجنة الترشيحات ورقة الاقتراع للانتخابات البرلمانية.
يقدم المقترح إلى مجلس إدارة الإقليم للمراجعة.
يتم مناقشة مقترح لجنة الترشيحات وآراء مجلس إدارة الإقليم خلال مؤتمر انتخابات الإقليم قبل ١٥ نيسان/أبريل من السنة التي تجري فيها الانتخابات. وقد يكون هذا المؤتمر العادي للإقليم، في حال نص إشعار عقد المؤتمر بأن يصبح المؤتمر مؤتمر انتخابات. وفي حال تم تنظيم مؤتمر انتخابات خاص، يتم تطبيق الأحكام الخاصة بالمؤتمر العادي للإقليم أينما يكون ذلك مناسباً.
٢. تحضر لجنة الترشيحات قائمة ترشيح انتخابات مجلس المقاطعة. يقدم المقترح إلى مجلس إدارة الإقليم للمراجعة. وبعدها تتم مناقشة مقترح لجنة الترشيحات وآراء مجلس إدارة الإقليم خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابات في كل دائرة انتخابية لمجلس المقاطعة.
ينظم مجلس إدارة الإقليم هذه الاجتماعات أو مؤتمرات الانتخابات قبل ١٥ نيسان/أبريل من السنة التي تجري فيها الانتخابات. يتم تقرير حق التمثيل في مؤتمر الانتخابات من قبل المؤتمر العادي للإقليم.

- وفي حال قرر المؤتمر العادي هذا الأمر - يناقش مؤتمر انتخابات الإقليم الحزبي، بموعد أقصاه سنة قبل السنة التي تجري فيها انتخابات مجلس المقاطعة، آراء مجلس إدارة الإقليم ومقترحات لجنة الترشيحات الخاصة بأوراق الاقتراع في جميع مناطق انتخابات مجلس المقاطعة.
٣. تحضّر لجنة الترشيحات قائمة ترشيح لانتخابات مجلس البلدية. ويقدم المقترح إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي بغرض المراجعة.
- وبعدها، تتم مناقشة مقترح لجنة الترشيحات وآراء الهيئة التنفيذية للفرع المحلي خلال اجتماع الفرع المحلي قبل نهاية آذار/مارس من السنة التي ستجري فيها الانتخابات.
٤. عندما يتم تحضير أوراق الاقتراع خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابات، يتم التصويت حسب الدائرة الانتخابية أو المنطقة الانتخابية. ولغرض التسجيل في القائمة، ينبغي أن يكون للمرشح صوت واحد على الأقل أكثر من نصف جميع الأصوات الصالحة. وفي حال عدم تحقيق تلك الأغلبية، يتم إجراء انتخابات جديدة بين المرشحين الاثنى اللذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات. وفي حال تعادل عدد الأصوات، يتم اختيار المرشح الفائز عن طريق القرعة.
- يتم إجراء اقتراع سري في حال دعا أحد الاعضاء له، ما لم يقر الإقليم الحزبي أو الفروع المحلية بتقديم أحكام أخرى للاقتراع السري بشكل بنود تكميلية.

تحضير أوراق الاقتراع من خلال التصويت العام

١. في حال دعا على الأقل ١/٣ من الحاضرين المخولين التصويت في اجتماع أو مؤتمر انتخابات إلى تصويت عام بين أعضاء الحزب، فيتوجب عندها إجراؤه.
- تتم مناقشة الدعوة لتصويت عام بعد تحضير ورقة الاقتراع بما ينسجم مع المادة ٤ من «تحضير ورقة الاقتراع خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابات». يتم تحديد الأحكام الخاصة بالتصويت العام، إلى جانب تلك المذكورة هنا في الوقت نفسه.
٢. خلال التصويت العام يتم استخدام تحضير ورقة الاقتراع بما ينسجم مع المادة ٤ «تحضير ورقة الاقتراع خلال اجتماع أو مؤتمر انتخابات». في ورقة الاقتراع ترد الأحكام الخاصة بالتصويت. ويتوجب أن توضع أسماء جميع المرشحين ضمن المدة المحددة في القلم الانتخابي.
٣. يحق للناخبين الذي يودون تغيير تسلسل المرشحين على ورقة الاقتراع أن يفعلوا ذلك عن طريق ترقيم المرشحين. ويعتبر جميع الأعضاء الذين رُشّحوا ضمن المدة المحددة مؤهلين للترشح.
٤. وحدها ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد الأسماء التي تقررت في تحضير ورقة الاقتراع تعتبر صالحة. وتعتبر ورقة الاقتراع التي تحتوي على عدد أقل أو أكثر من الأسماء بعد الإلغاء غير صالحة.
٥. يعتبر الاقتراع الذي لا يوضح نوايا الناخبين غير صالح.
٦. بعد إجراء التصويت العام، يوضع المرشحين على ورقة اقتراع الحزب وفقاً للأحكام التالية. يشغل المرتبة الأولى المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات الصالحة لتلك المرتبة. أما المرتبة الثانية فيشغلها المرشح الذي حصل، بالإجمال، على أعلى عدد من الأصوات الصالحة للمرتبتين الأولى

والثانية. ويشغل المرتبة الثالثة المرشح الذي حصل، بالإجمال، على أعلى عدد من الأصوات الصالحة للمراتب الأولى، والثانية والثالثة. ويتم شغل المراتب المتبقية عن طريق استخدام الطريقة نفسها أعلاه. وعند تعادل الأصوات، تحدّد النتيجة عن طريق إجراء القرعة.

الأحكام الخاصة بتسمية المرشحين للهيئات الأخرى

مناصب مجلس المقاطعة

١. تتولى لجنة الترشيحات التي يعينها المؤتمر السنوي للإقليم الحزبي تحضير مقترحات المرشحين للانتخابات التي يجريها مجلس المقاطعة في سنة الانتخابات العامة. وتشمل لجنة الترشيحات أيضاً ممثلين من مجلس إدارة الإقليم الحزبي والهيئة التنفيذية لمجموعة مجلس المقاطعة، بالإضافة إلى اللجنة النقابية للإقليم الحزبي.
٢. يتم إرسال مقترحات المرشحين للانتخابات التي يجريها مجلس المقاطعة في سنة الانتخابات العامة إلى مجلس إدارة الإقليم ضمن المدة التي يحددها مجلس الإدارة. يتم هذا الأمر من خلال كتاب خطي يُسلّم إلى الفروع المحلية، المنظمات المرتبطة بالحزب، واللجان النقابية للفروع المحلية. فيرسل أعضاء الحزب، المنظمات واللجان النقابية للفروع المحلية، مقترحات المرشحين إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن المدة التي يحددها الفرع المحلي. ثم ترسل الهيئة التنفيذية للفرع المحلي المعلومات عن جميع المرشحين المقترحين إلى مجلس إدارة الإقليم. قد يرتب الفرع المحلي المرشحين بحسب أسبقية التسليم.
٣. تحضر لجنة الترشيحات مقترحات المرشحين. ويدرس مجلس إدارة الإقليم هذه المقترحات. وبعدها تدرس مجموعة مجلس المقاطعة وتقرر جميع الأمور المتعلقة بالانتخابات وتمررها إلى هيئة الترشيح في مجلس المقاطعة. وفي حال قرر المؤتمر السنوي للإقليم الحزبي هذا الأمر، يقوم بدراسة مقترحات لجنة الترشيحات مؤتمر الانتخابات قبل أن تقدم إلى مجموعة مجلس المقاطعة.
٤. تتولى الهيئة التنفيذية لمجموعة مجلس المقاطعة ومجلس إدارة الإقليم تحضير مقترحات المرشحين لانتخابات اللجان والوكالات ضمن مجلس المقاطعة، ما لم يقرر المؤتمر العادي للإقليم خلاف ذلك.

مناصب البلدية الرئيسية

١. تتولى تحضير مقترحات المرشحين للانتخابات التي يجريها المجلس البلدي في سنة الانتخابات العامة لجنة الترشيحات المعينة من قبل الاجتماع العام للفرع المحلي. وتشمل لجنة الترشيحات أيضاً ممثلين من الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ومجموعة مجلس البلدية، بالإضافة إلى اللجنة النقابية في الفرع المحلي.
٢. يرسل أعضاء الحزب، والمنظمات المنتسبة للحزب واللجان النقابية في الفرع المحلي مقترحات المرشحين

- إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي ضمن مدة يحددها الفرع المحلي. ويتم هذا الأمر عن طريق كتاب خطي ومن خلال الاعلانات للمنظمات المنتسبة للحزب واللجنة النقابية في الفرع المحلي.
٣. بعد انقضاء المهلة النهائية، يحق للجنة الترشيحات وحدها إقتراح مرشحين لانتخابات مجلس البلدية في سنة الانتخابات العامة.
- تحضر لجنة الترشيحات مقترحات المرشحين. ويقدم المقترح إلى الهيئة التنفيذية للفرع المحلي للحصول على تعليقات الهيئة. ومن ثم يناقش المقترح خلال اجتماع الفرع المحلي.
- تقرر مجموعة مجلس البلدية جميع الأمور المتعلقة بالانتخابات وتمرها إلى هيئة الترشيح البلدية. ويتم إرسال مقترح لجنة الترشيحات مع تعليقات الهيئة التنفيذية للفرع المحلي إلى المنظمات المرتبطة بالحزب في مهلة أقصاها ١٤ يوماً قبل موعد اجتماع الفرع المحلي.
٤. تتولى اللجنة التنفيذية للفرع المحلي والهيئة التنفيذية للمجموعة البلدية تحضير مقترحات مرشحي انتخابات مجلس البلدية، ما لم يقرر الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي خلاف ذلك.

مناصب في الكنيسة السويدية

١. تتولى لجنة تسمية مرشحين معينة من قبل الاجتماع السنوي العام للفرع المحلي/الاجتماع السنوي العام للجمعية تحضير مقترحات مرشحي انتخابات مجلس الكنيسة السويدية في سنة الانتخابات العامة. وينبغي أن تضم لجنة الترشيحات أيضاً ممثلين عن الفرع المحلي/الهيئة التنفيذية للجمعية والهيئة التنفيذية لمجموعة المجلس الكنسي، بالإضافة إلى اللجنة النقابية في الفرع المحلي.
٢. ترسل مقترحات المرشحين إلى الفرع المحلي/الهيئات التنفيذية للجمعية ضمن المدة المحددة من قبل الفرع المحلي/الهيئات التنفيذية للجمعية. ويتم هذا الأمر من خلال كتاب خطي والإعلانات للمنظمات المنتسبة للحزب واللجنة النقابية للفرع المحلي.
٣. تحضر لجنة الترشيحات مقترحات المرشحين. وتقدم المقترحات للفرع المحلي/الهيئات التنفيذية للجمعية والهيئة التنفيذية للمجلس الكنسي للحصول على التعليقات. وبعدها تتم دراسة المقترحات والتعليقات من قبل الفرع المحلي/اجتماع الجمعية قبل ان تقرر مجموعة المجلس الكنسي جميع الأمور الخاصة بالانتخابات.
٤. تتولى الهيئة التنفيذية لمجموعة المجلس الكنسي واللجنة التنفيذية للفرع المحلي والهيئة التنفيذية للجمعية تحضير مقترحات المرشحين للانتخابات التي يجريها المجلس الكنسي ضمن مدة ٣ سنوات، ما لم يقرر اجتماع الفرع المحلي/الجمعية خلاف ذلك.

أحكام التعاون ما بين الممثلين المنتخبين وتنظيمات الحزب

من المهم جداً أن يحافظ ممثلو الحزب المنتخبون وأعضاء الحزب الآخرين على اتصال متين ومستمر.

إضافة إلى ذلك، ينبغي خلق أجواء لاتصالات جيدة ما بين الممثلين المنتخبين وجمهور الناخبين الذين يمثلون. ويتم تعيين الممثلين المنتخبين لاتخاذ قرارات تهم المواطنين، والقيام بذلك بطريقة حرة وغير مشروطة، وهم أيضاً يمثلون الناخبين والحزب، ولهذا السبب يتوجب عليهم المشاركة في اجتماعات الحزب وتجمعاته للحصول على آراء ومقترحات الأعضاء والناخبين، وتقديم معلومات تخص سياسات الحزب.

ينبغي على أعضاء الحزب أن يدركوا دائماً حقيقة أن جميع تفاصيل السياسة العامة لا يمكن أن تقرر خلال الاجتماعات، وأن الخطوط العريضة لسياسة الحزب تُستمد من برنامج الحزب، البرامج السياسية لمجلس المقاطعة في الإقليم، والبرامج السياسية لبلديات الفروع المحلية.

تعتبر هذه البرامج وقرارات تنظيمات الحزب بشكل عام والقضايا المهمة والأساسية توجيهات لممثلي الحزب المنتخبين. وعند الحكم على الطريقة التي ينظم فيها الممثلون واجباتهم، ينبغي على الأعضاء والتنظيمات أن يأخذوا بعين الاعتبار الأسس المختلفة لوجهات النظر التي تبناها الممثلون.

حقوق والتزامات الممثل المنتخب

الحقوق

يملك العضو الذي يحتل منصباً عاماً بتفويض من الحزب، بالإضافة إلى الحقوق التي يملكها كعضو في الحزب، الحقوق التالية، إلى جانب التزاماته كعضو في الحزب:

- حق المشاركة في نشاطات الدراسة المنظمة للممثلين المنتخبين في المكتب العام.
- حق صريح، بما يتلائم مع مبادئ الحزب والبرنامج السياسي، في تشكيل آرائه الخاصة لاتخاذ القرارات ضمن المجالات المشمولة بمنصب الممثل المنتخب.

الالتزامات

يضطلع العضو الذي يحتل منصباً عاماً بتفويض من الحزب، بالالتزامات التالية، إلى جانب التزاماته كعضو في الحزب:

- الالتزام بالسماح لقراراته أن تكون موجهة بأفكار الحزب وقراراته.
- الالتزام بالحفاظ على اتصال متين ومتواصل مع الحزب.
- الالتزام بإبلاغ تنظيمات الحزب بشكل مستمر حول التطورات ضمن المجالات المشمولة بمنصب الممثل المنتخب.
- الالتزام بدفع الرسوم الإدارية المتبناة من قبل الحزب.
- الالتزام بالعمل بطريقة تتلاءم مع القيم الأساسية للحزب.

الأحكام الخاصة بالتعامل مع مجلس المقاطعة وقضايا البلدية الرئيسية

أحكام التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة

١. يشكل أعضاء مجلس المقاطعة، الذين ينتمون للحزب الديمقراطي الاشتراكي السويدي مجموعة مجلس المقاطعة.
٢. يشكل أعضاء ونواب اللجان أو الوكالات ضمن مجلس المقاطعة مجموعة حزبية.
٣. يعدّ المؤتمر العادي للإقليم الحزبي أحكام مجموعة مجلس المقاطعة. وقبل وضع الأحكام، تعلق الهيئات التنفيذية لمجموعة مجلس المقاطعة والإقليم الحزبي على الأحكام المقترحة.
٤. يهيء مؤتمر الإقليم الحزبي برنامج الحزب لسياسة مجلس المقاطعة قبل الانتخابات العامة. يوفر البرنامج خطوط إرشاد للممثلين المنتخبين من الحزب. خلال مؤتمر الإقليم الحزبي، تتم مناقشة قضايا مجلس المقاطعة المهمة أو ذات الأهمية الاقتصادية. وتستمر الهيئة التنفيذية للإقليم الحزبي بمناقشة سياسة مجلس المقاطعة. إضافة إلى ذلك، ينبغي التعامل مع قضايا مجلس المقاطعة خلال اجتماعات تنظيم الحزب. تقدم مجموعة مجلس المقاطعة تقريراً عن عملها خلال السنة الماضية إلى المؤتمر العادي للإقليم الحزبي. ويكون التقرير ضمن التقرير السنوي للإقليم الحزبي.
٥. عند الانتهاء من عملية الفرز للانتخابات العامة لأعضاء مجلس المقاطعة، يدعو مجلس إدارة الإقليم الحزبي أعضاء مجلس المقاطعة المنتخبين للاجتماع مع مجلس إدارة الإقليم الحزبي.
٦. يقرر مجلس إدارة الإقليم الحزبي الأحكام الخاصة لمجموعات مجلس مقاطعة الحزب.

الأحكام الخاصة بالتعامل مع قضايا البلدية الرئيسية

١. يشكل أعضاء ونواب المجلس البلدي الذين ينتمون للحزب الديمقراطي الاشتراكي السويدي، مجموعة مجلس البلدية.
٢. يشكل أعضاء ونواب مجلس إدارة أو الهيئة التنفيذية للبلدية مجموعة حزبية.
٣. توضع أحكام مجموعة المجلس البلدي من قبل الاجتماع العام للفرع المحلي. وقبل أن يتم تبني الأحكام، تعبّر الهيئات التنفيذية لمجموعة المجلس المحلي والفرع المحلي عن آرائها في الأنظمة المقترحة.
٤. يضع الفرع المحلي برنامج العمل لسياسة البلدية وبرامج العمل المحلية للحزب قبل الانتخابات العامة. توفر البرامج خطوط إرشاد لممثلي الحزب المنتخبين. وتتم مناقشة القضايا المحلية ذات الأهمية الاقتصادية أو الأساسية خلال اجتماع الفرع المحلي.
٥. تتم مناقشة القضايا المحلية المهمة للإقليم من قبل الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية. وتقدم مجموعة المجلس البلدي تقريراً حول أعمالها خلال السنة السابقة خلال الاجتماع السنوي للفرع المحلي. ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للفرع المحلي.
٥. عند الانتهاء من عملية الفرز للانتخابات العامة لأعضاء مجلس البلدية، تدعو الهيئة التنفيذية للفرع المحلي أعضاء مجلس البلدية المنتخبين ونوابهم والهيئة التنفيذية للفرع المحلي إلى الاجتماع.

٦. تناقش الهيئة التنفيذية للفرع المحلي، والهيئة التنفيذية لمجموعة المجلس البلدي ومجموعة رؤساء اللجان ومجالس إدارة البلدية، النشاطات المحلية على الأقل مرة في السنة. وتدعو الهيئة التنفيذية للفرع المحلي إلى عقد هذا الاجتماع.
٧. تقدم مجموعة الحزب في الهيئات المحلية تقريراً سنوياً حول نشاطاتها إلى الأندية والجمعيات الديمقراطية الاشتراكية ضمن الإقليم المحلي.
٨. يضع مجلس الإدارة الوطني للحزب الأحكام الخاصة بمجموعات المجلس البلدي.